

المملكة العربية السعودية  
وزير العدل

[ ٢٧٧ ]  
إدارة التعاميم

الرقم ٨٦٥٧/١٣ ت  
التاريخ ١٤٤٣/٣/٢٩ هـ  
المرفقات  
الموضوع : نص في الورقة التجارية تأخذ حكم التوقيع.



تعيم قضائي  
على كافة المحاكم ودوائر التنفيذ

حفظه الله

/فضيلة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

إهانة إلى تعيم الوزارة رقم ١٣/٤٦٨٧ في ١٤٣٣/٩/١٠ هـ المبني على المرسوم الملكي رقم (م ٥٣) في ١٤٣٣/٨/١٣ هـ، الصادر بالصادقة على نظام التنفيذ، وما تضمنته المادة (النinth) منه، والتي عدت الأوراق التجارية من السنديات التنفيذية. ونظراً إلى ما يرد للوزارة من استفسارات بعض المحاكم حيال وجود البصمة على الأوراق التجارية، وبيناء على الدراسة المعدة من الجهة المختصة، والمنتهية إلى أن البصمة في الورقة التجارية تأخذ حكم التوقيع.

للاطلاع واعتماد موجبه. والله يحفظكم.

خاتمة

نائب وزير العدل

سعـد بن محمد السيف  
عنه / سلمان بن فوزان الفوزان

التصنيف : تنظيم المحاكم  
صورة لإدارة التعاميم مع الأساس  
القىـد رقم (٤٢٢١٠٨٢١٨)